

الإحكام لابن حزم

الناس وهذا نص جلي فأين للقياس ههنا أثر أو طريق لو أن هؤلاء القوم أنصفوا أنفسهم ونظروا لها .

ولكن ما في المصائب أشنع من قول من قال إذا أمر النبي A بأن يصام عن الميت ويح عنه وأخبر أنه دين الله تعالى وهو أحق بالقضاء من سائر ديون الناس فترك ذلك واجب فلا يجوز أن يصام عن ميت ولا يستعمل هذا الحديث فيما جاء فيه لكن منه استدللنا على أن بيع العسل في قييره بعسل في قييره لا يجوز أو أن بيع رطل لحم تيس برطلي لحم أرنب لا يجوز أو أن رطل قطن برطلي قطن لا يجوز تبارك الله ما أقبح هذا وأشنعه لمن نظر بعين الحقيقة ونعوذ بالله من الخذلان .

واحتجوا بما روى الحديث المشهور أن رجلا قال لرسول الله A يا رسول الله إن امرأتي ولدت ولدا أسود وهو يعرض لنفيه فقال رسول الله A هل لك من إبل قال نعم قال ما ألوانها قال حمر .

قال هل فيها من أورك قال إن فيها لورقا فقال رسول الله A أنى ترى ذلك أناه أو كلاما هذا معناه فقال له الرجل لعل عرقا فقال A لعل هذا عرقا نزعوا قالوا وهذا قياس وتعليم للقياس .

قال أبو محمد وهذا من أقوى الحجج عليهم في إبطال القياس وذلك لأن الرجل جعل خلاف ولده في شبه اللون علة لنفيه عن نفسه فأبطل رسول الله A حكم الشبه وأخبره أن الإبل الورق قد تلدها الإبل الحمر فأبطل A أن تتساوى المتشابهات في الحكم ومن المحال الممتنع أن يكون من له مسكة عقل يقيس ولادات الناس على ولادات الإبل والقياس عندهم إنما هو رد فرع إلى أصله وتشبيه ما لم ينص بمنصوص وبالضرورة نعلم أنه ليس للإبل أولى الولادة من الناس ولا الناس أولى من الإبل وأن كلا النوعين في الإيلاء والإلقاح سواء فأين ههنا مجال للقياس وهل من قال إن توالد الناس مقيس على توالد الإبل إلا بمنزلة من قال إن صلاة المغرب إنما وجبت فرضا لأنها قيست على صلاة الظهر وإن الزكاة إنما وجبت قياسا على الصلاة .

وهذه حماقة لا تأتي بها عضايرط أصحاب القياس لا يرضون بها لأنفسهم فكيف أن يضاف هذا إلى رسول الله A الذي آتاه الله الحكمة والعلم دون معلم